لماء الزعفران تقديره ان يقال ان الالفاظ لا تعبر عن المسميات وحيث لم يجد له اسم اخر دل على عدم اختلاف المسمى فنكون
اضافته الى الزعفران كاضافته الى البير والحاصل ان الاضافة هنا للتعريف لا للتقييد والفرق بينهما ان المضاف اذا
لم يكن خارجا من المضاف اليه بالعلاج فالاضافة للتعريف وماء الزعفران وماء البير وماء العين من هذا القبيل وان كان
خارجا منه فهي للتقييد كماء الورد ونحوه والتغير في اللون موجود في بعض المياه المطلقة نحو ماء المد والواقعة فيها الاوراق
وكما ان بعض البيار يضرب في السواد فلا يخرج عن كونه مطلقا فان قلت لم يتجدد لماء الباقلا اسم على حدة ومع هذا لا يجوز التوضي
به قلت المضاف هنا خارج من المضاف اليه بالعلاج كما ذكرنا فلا يجوز وان لم يتجدد له اسم وقال تاج الشريعة الدليل
يقتضي الجواز ولكن الطبخ والخلط يثبتان نقصانا في كونه ما يعام م ولان الخلط القليل ش هذا دليل ثان وهو ان لا اعتبار
المخلط ... ان كان قليلا م لا يعتبر به لعدم امكان الاحتراز عنه كما في اجزاء الارض ش نحو الطين والجص والنورة فان التوضي
بالماء الذي اختلط به هذه الاشياء يجوز بالاتفاق واذا كان المخلط به قليلا لان الصفرة قليل وان كان كثيرا لا يجوز كماء
الزعفران ايضا اذا اغلب عليه الزعفران كما التزج ثم تعرف القلة والكثرة بالغلبة اشار اليه بقوله م فيعتبر الغالب
لقوته ثم الغلبة لما كانت على قسمين احدهما الغلبة بالاجزاء والاخر الغلبة باللون ولما كان الاعتبار للقسم الاول اشار
اليه بقوله م والغلبة بالاجزاء ش اي باجزاء المخالط والمخلوط فان كانت اجزاء الماء غالبة جاز الوضوء به وان كانت اجزاء
الذي اختلط به غالبة فلا يجوز فان قلت بم نعلم ذلك قلت ببقائه على رقته او بجريه فان كانت رقته باقية جاز الوضوء
به وان صار ثخينا بحيث زالت عنه رقته الاصلية لم يجز م لا بتغير اللون ش يعني لا تعتبر الغلبة بتغير اللون كما ذهب
اليه محمد رحمه الله ثم اشار الى الغلبة بالاجزاء وهي المعتبرة بقوله م هو الصحيح ش لانه حينئذ ينتفي عنه اسم الماء واشار
به ايضا الى نفي قول محمد وحكم الماء اذا اختلط به شيء طاهر لا يخلو اما ان يكون لونه لون الماء او مخالفا له فان كان مخالفا كاللبن
والخل والعصير وماء الزعفران والعصفر وما اشبههما فالعبرة للون فان غلب لون الماء يجوز الوضوء وان كان مغلوبا فلا يجوز
وان كان موافقا كماء البطيخ والاشجار فالعبرة للطعم ان كان طعم الماء غالبا يجوز والا فلا وان لم يكن له طعم فالعبرة لكثرة
الاجزاء فان كان اجزاء الماء اكثر يجوز التوضي به والا فلا والماء الكثير المنتن ان كان نتنه النجاسة لا يتوضا به وان لم يعلم
لا يجوز ولا يلزمه السوال عنه لان الطهارة اصل ويحمل نتنه بمكثه كما قيل الماء اذا سكن سنة تحرك نتنه واذا طال
مكثه ظهر خبثه وفي شرح مختصر الطحاوي الماء الطاهر اختلط به نجس حتى صار طينا او كان الماء نجسا والتراب طاهرا
قال ابو بكر الاسكاف العبرة للماء ان كان طاهرا فالماء طاهر وان كان نجسا فالطين نجس ولا ينظر الى طهارة التراب ونجاسته
وقال ابو نصر محمد بن محمد بن سلام العبرة للطاهر منهما ايهما كان طاهرا فالكل طاهر وقال ابو القاسم الصفار العبرة
للنجس منهما ايهما كان نجسا فالطين نجس وبه اخذ ابو الليث وقال في المحيط هذا هو الصحيح وفي ... عن ابي يوسف الطين
نجس وعند محمد طاهر وفي الملتقط اذا جعل السرقين في الطين فالطين لا ينجس للضرورة فرع وضع حب ... في الماء
جعلت وعاء ثم غلقت طهرت حوضه يتنزل اليه الماء من الانبوب ويغترف الناس منه مكان لا ينجس كالجاري
لا يجوز الوضوء بالثلج وهو يجمد في الصيف ويذوب في الشتاء عكس الماء ولا باس بالوضوء من جهة كونه في نواحي الدار ما لم ينجسه
... والطهارة اصل وان ادخل جنب يده في كوز ماء ولا نجاسة على يده فالمستحب ترك الوضوء به لانه لا يبقى النجاسة
عادة وان توضا به اجزاه للاصل وذكر الحاكم الشهيد عن ابي يوسف فيمن اخذ بفيه ماء من اناء فغسل به جسده او
توضا به لم يجز ولو غسل به نجاسة في يده اجزاه ... ويجوز التوضي به وعند محمد
ما يغسل على يده نجاسة باخذ الماء بفيه من ... ينوي غسل فيه ثم يغسل يده قال ابو جعفر على قول محمد لا يطهر

ان الغلبة للاجزاء م

لان الماء خالطه

لان الماء خالطه البزاق فخرج من ان يكون مطلقا فالتحق بسائر المايعات غير الماء المطلق كالخل وماء الورد وغسل اليدين بسائر
المايعات غير الماء المطلق فيه روايتان عن ابي يوسف في رواية يطهر كالثوب وفي رواية لا يطهر بخلاف الثوب وعن محمد رواية
واحدة ان البدن لا يطهر بخلاف الثوب لانه يطهر بالاتفاق التوضي بالثلج يجوز ان كان ذايبا يتقاطر والا فلا وعلى هذا التيمم
حال وجود الثلج ان كان ذايبا لا يجوز التيمم اذا اصاب بعض بدنه بول فبل يده ومسحها على ذلك الموضع ان كانت البلة
من يده يتقاطر جاز والا فلا والسيل شرط في ظاهر الرواية فلا يجوز الوضوء ما لم يتقاطر الماء وعن ابي يوسف انه يجوز ...
وفي مسلة الثلج اذا قطر قطرتان فصاعدا جاز اتفاقا والا فعلى قولهما لا يجوز وعلى قول ابي يوسف يجوز فرع آخر
لا يكره الوضوء والاغتسال بماء زمزم وعن احمد يكره وفي القنية يكره الطهارة بالماء المشمس لقوله عليه السلام لعايشة
رضي الله تعالى عنها حين سخنت الماء بالشمس لا تفعلي يا حميرا لا تفعلي فانه يورث البرص قلت رواه البيهقي وفي سنده من خالد
خالد بن اسماعيل عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله تعالى عنها اسخنت ماء في الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما في الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا حميرا لا تفعلي فانه يورث البرص قال ابن عدي خالد يضع الحديث على الثقات قال
الذهبي تابع خالد ابو البختري وهب بن وهب وهو ممن روى ايضا باسناد منكر عن مالك عن هشام قال الذهبي هذا
مكذوب على مالك وروى البيهقي ايضا من حديث الشافعي اخبرنا ابراهيم بن محمد اخبرني صدقة بن عبد الله عن ابي الزبير
عن جابر ان عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس قال الذهبي ابراهيم واه م وان تغير اي الماء بعد ما خلط به غيره ش قيد به لانه
اذا طبخ به وحده وتغير يجوز الوضوء به م وبالطبخ مع غيره لا يجوز الوضوء به لانه لم يبق في معنى المنزل من السماء ش اي
في الماء لزوال صفة الماء لان الناظر لو نظر اليه لا يسميه مطلقا م الا اذا طبخ فيه ش اي في الماء والاشنان قوله لا يجوز
التوضي به ... مسند الى قوله م ما يقصد به المبالغة في النظافة كالاشنان ونحوه ش مثل السدر والخطمي
ونحوهما فانهم كانوا يغسلون الماء بشيء من هذه الاشياء لان الماء المغلي بذلك يستقصي اخراج الدرن والوسخ عن المغسل
ولكن يشترط ان لا يكون غليظا لما ياتي الان ثم اقام الدليل على ذلك بقوله م لان الميت يغسل بالماء الذي غلي بالسدر بذلك
وردت السنة ش لم ترد السنة بذلك على المذكور ولم ار احدا من الشراح حقق نظره في هذا المكان اما السروجي فانه
بذلك وردت السنة عن ام عطية الانصارية رضي الله تعالى عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين توفيت ابنته زينب زوجة ابي العاص بن الربيع قال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك بماء السدر الحديث
رواه البخاري ومسلم وهذا الحديث لا يدل على ما ذكره المصنف وهو ... ان الماء اغلي بالسدر وهذا اعجب من ذلك
ابعد واما تاج الشريعة فانه قال وردت لان السنة في غسل الموتى ان يغسلوا بالماء بالسدر والحرض ونحوه ايضا مثله واما
السغناقي والاترازي فبالكلية لم يحوما حوله وكذلك صاحب الدراية وقال السروجي وحديث المحرم الذي وقصته راحلته
قال عليه الصلاة والسلام اغسلوه بماء وسدر الحديث رواه البخاري ومسلم فلو سلب السدر الطهورية لما امر النبي
عليه السلام بذلك وعن عايشة رضي الله تعالى عنها انه عليه السلام كان يغتسل ويغسل راسه بالخطمي وهو جنب
ويجتزي بذلك لا يصب عليه الماء رواه ابو داود وقد امر النبي عليه السلام بالتغيير بالتراب في ولوغ الكلب فدل على ان
المخالط لا يسلب طهورية الماء قلت حديث المحرم كيف يدل على انهم غسلوه بالماء المغلي بالسدر وانما قال عليه السلام
اغسلوه بماء وسدر وغاية ما دل انه يجمع وقت الغسل بين الماء والسدر كما هو عادتهم انهم يرشون عليه سدرا ثم
يسكبون عليه ماء وقوله لو سلب السدر الطهورية الى اخره غير مستقيم على ما لا يخفى وحديث عايشة رضي الله تعالى
عنها ايضا لا يدل على ذلك لانها ما قالت انه كان يغلي الماء بالسدر وحديث التعفير ايضا لا يدل على ذلك لانه في التعفير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1